

Distr.: General
7 April 2006
Arabic
Original: English




لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة من البعثة الدائمة لترينيداد
وتوباغو لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تهدى البعثة الدائمة لجمهورية ترينيداد وتوباغو لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويشرفها أن تشير إلى مذكرته
المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ والرسالة المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ بشأن تقديم
الدول لتقاريرها عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام القرار.

ويشرف البعثة الدائمة كذلك أن تحيل تقرير حكومة جمهورية ترينيداد وتوباغو وفقاً
لأحكام الفقرة ٤ من القرار المشار إليه أعلاه (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ الموجهة من البعثة
الدائمة لترينيداد وتوباغو لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تقرير حكومة جمهورية ترينيداد وتوباغو المقدم عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

لا تملك حكومة ترينيداد وتوباغو أسلحة للدمار الشامل وليس لديها أي
نية لامتلاكها.

وتظل حكومة ترينيداد وتوباغو ملتزمة بكل ما يبذله المجتمع الدولي من جهود على
صعيد قضايا نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وينعكس هذا الالتزام في
تصديقها على معاهدات واتفاقيات مختلفة ذات صلة بالموضوع سواء كانت دولية أو إقليمية
وتنفيذها لها، ومنها:

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك
الأسلحة (اتفاقية الأسلحة الكيميائية)
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية
- بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥
- معاهدة تلاتيلولكو واتفاق الضمانات المبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ورغم أن ترينيداد وتوباغو لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية، فإن اللجنة
المشتركة بين الوزارات المختصة للقانون الإنساني الدولي تدرس حالياً الاتفاقية قصد تقديم
توصية إلى السلطة التنفيذية في البلد بالتصديق عليها. وقدمت أيضاً توصية بأن توقع ترينيداد
وتوباغو على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

ووعياً من الحكومة بضرورة منع انتشار أسلحة الدمار الشامل في صفوف الجهات
من غير الحكومات، فهي تود أن تؤكد أنها لا تقدم الدعم ولا تعتزم تقديم الدعم لأي من
الجهات من غير الحكومات التي تسعى إلى تطوير الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية
ووسائل إيصالها، أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استخدامها.

وتعتبر ترينيداد وتوباغو أيضاً دولة طرفاً في عدد من الاتفاقيات الدولية المناهضة
للإرهاب وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣. وهي:

- (أ) الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣؛
- (ب) اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، المبرمة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠؛
- (ج) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المبرمة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١؛
- (د) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية؛ بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون؛ والمعاقبة عليها، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣؛
- (هـ) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛
- (و) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠؛
- (ز) البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المبرم في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨؛
- (ح) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرمة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨؛
- (ط) البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، المبرم في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨؛
- (ي) اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقعة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١؛
- (ك) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.
- وسنت ترينيداد وتوباغو في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ القانون رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٥، قانون مكافحة الإرهاب، الذي يرمي، في جملة ما يرمي إليه، إلى تجريم الأنشطة الإرهابية ويضبط أحكاما تتعلق بكشفها ومنعها ومقاضاتها وإصدار حكم بإدانتها والمعاقبة عليها،

مما يترتب عليه إعمال أحكام الاتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه. وتجدر الإشارة إلى أن لفظه "أجهزة" تدل، بموجب القانون المذكور، على أسلحة الدمار الشامل، وتشمل كلمة "الأسلحة" الأسلحة النارية والمتفجرات والأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية.

ويورد القانون أيضا، من ضمن الجرائم التي ينص عليها، الجرائم المتصلة بالمواد أو المرافق النووية. وينص القسم ٢٠ (١) منه على ما يلي:

"يعتبر مرتكبا للجريمة، كل من قام خلافا لأحكام القانون وعن عمد:

(أ) بالسعي إلى حيازة مواد نووية، أو امتلاكها، أو بتصميم أو صنع أو امتلاك جهاز أو حاول صنع أو حيازة جهاز قصد:

'١' التسبب في القتل أو في إحداث إصابة جسدية بليغة؛

'٢' أو إلحاق الضرر بالممتلكات أو البيئة؛

(ب) باستخدام مادة نووية أو جهاز نووي بأي شكل من الأشكال، أو استخدام مرفقا نوويا أو إلحاق الضرر به على نحو يؤدي إلى انتشار، أو يحتمل معه انتشار، المواد النووية قصد:

'١' التسبب في القتل أو إحداث إصابة جسدية بليغة؛

'٢' أو إلحاق الضرر بالممتلكات أو البيئة؛

'٣' أو إجبار شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة حكومية دولية أو دولة على فعل شيء أو الإحجام عنه".

وينص القسم أيضا في القسم الفرعي منه على الأحكام الخاصة بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم. وتتراوح العقوبة من فترات سجن تصل مدتها إلى عشرين سنة إلى الحكم بالإعدام إذا أسفرت الجريمة عن الوفاة.

ويحظر القسم ٢١ من القانون البلاغات الكاذبة فيما يتصل بالمواد أو الأشياء الضارة أو الأجهزة المميتة أو أسلحة الدمار الشامل. وتتمثل العقوبة المفروضة بموجب هذا القسم في حالة ارتكاب هذه الجريمة في السجن لمدة خمس عشرة سنة.

ويحظر القسم ٢٢ من القانون استخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو النووية. وتتفق أحكام هذا القسم ومقتضيات القرار ١٥٤٠ الذي ينص في أجزاء ذات صلة منه على ما يلي:

”... أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة من غير الحكومات صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها“.

وتبرز الجرائم المنصوص عليها في القسم ٢٢ والعقوبات المفروضة عليها التزام حكومة جمهورية ترينيداد وتوباغو بمحاكمة مواطنيها أو المقيمين فيها الذين قد يرتكبون الجرائم المنصوص عليها داخل ترينيداد وتوباغو أو خارجها وتصميمها على ذلك:

”٢٢ (١) - كل من قام خرقا للقانون وعن عمد باستخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو النووية أو التهديد باستخدامها أو التآمر على ذلك:

(أ) ضد مواطن من ترينيداد وتوباغو أو شخص يقيم عادة فيها لدى وجود أي منهما خارج ترينيداد وتوباغو؛

(ب) أو ضد أي شخص يوجد داخل ترينيداد وتوباغو؛

(ج) أو ضد أي ممتلكات تملكها حكومة ترينيداد وتوباغو أو تستأجرها أو تستخدمها، سواء كانت تلك الممتلكات داخل أو خارج ترينيداد وتوباغو، يعتبر مجرما، ويعاقب لدى إدانته بالسجن مدى الحياة.

٢٢ (٢) - ويعتبر مجرما ويعاقب لدى الإدانة بالسجن مدى الحياة، كل مواطن من ترينيداد وتوباغو أو كل شخص يقيم فيها عادة قام خرقا للقانون وعن عمد باستعمال الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو النووية خارج ترينيداد وتوباغو“.

ورغم أن ترينيداد وتوباغو لم تنضم بعد للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، فإن قانون مكافحة الإرهاب الذي اعتمده يترتب عنه الأعمال القانوني الفعلي على الصعيد الداخلي لبعض جوانب تلك الاتفاقية. ومن المزمع سن تشريعات إضافية من أجل أعمال أحكام الاتفاقية بشكل كامل.

وترينيداد وتوباغو دولة طرف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وعملا بالالتزامات التي تقع عليها بموجب هذه الاتفاقية، وإدراكا منها للمتطلبات المبينة في الفقرة ٨ من القرار ١٥٤٠، ولا سيما فقراتها الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د)، وضعت ترينيداد وتوباغو

مشروع القانون المتعلق باتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٤ وعرضته على منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من أجل التعليق عليه. ويسعى مشروع القانون إلى الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق البلد بموجب أحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

وينص مشروع القانون على إنشاء سلطة وطنية تتولى مهمة التنسيق الوطني لأغراض الاتصال بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والدول الأطراف الأخرى، فضلا عن الوفاء بالالتزامات الأخرى بموجب الاتفاقية، بما في ذلك: الإذن بتفتيش مرافق إنتاج المواد الكيميائية للتأكد من أن أنشطتها غير محظورة بموجب الاتفاقية، وحظر إنتاج الأسلحة الكيميائية أو تكديسها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها، وكذلك حظر استيراد بعض أنواع المواد الكيميائية السامة أو السلائف أو تصديرها أو حيازتها أو تطويرها أو إنتاجها، والمحاكمة على جرائم أخرى بموجب أحكام الاتفاقية.

وقد نفذت ترينيداد وتوباغو بعضا من التزاماتها على الرغم من أن مشروع القانون لم يصدر بعد عن البرلمان. وعينت وزارة الخارجية باعتبارها منظم اجتماعات سلطتها الوطنية المؤقتة التي تتألف من الجهات المعنية الرئيسية من القطاع العام والخاص على حد سواء.

وعملت ترينيداد وتوباغو من خلال سلطتها الوطنية المؤقتة مع الصناعات البتروكيميائية المحلية وغيرها من الصناعات المعنية من أجل إطلاع القطاع على الالتزامات التي تقع عليه بموجب الاتفاقية. وذلك ما مكّن البلد منذ عام ٢٠٠٤ من تقديم الإعلانات السنوية بشأن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى وفقا للمادة السادسة والجزء التاسع من الاتفاقية، ومن إخضاع تلك المرافق للتفتيش العشوائي من قبل مفتشين تابعين للأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وترينيداد وتوباغو داعية قوية إلى التعاون المتعدد الأطراف في مجالات عدم الانتشار والنهوض بالتعاون الدولي للأغراض السلمية، على النحو المتوخى في أحكام الفقرة ٨ (د) من القرار ١٥٤٠، وفي علاقتها مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ولهذا الغرض، شاركت في اجتماعات إقليمية ودولية من أجل النهوض بأهداف ومقاصد الاتفاقية، ورشحت بعضا من مسؤوليها القانونيين والإداريين والتقنيين والعسكريين للمشاركة في برامج تتعلق باستخدام الكيميائي في الأغراض السلمية ترعاها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وتظل ترينيداد وتوباغو ملتزمة بتحقيق الأهداف الواردة في القرار ١٥٤٠ وبالمبادرات المتعددة الأطراف الأخرى المتعلقة بمسألة السلام والأمن الدوليين ونزع السلاح. وهي تعتقد أن تحقيق السلام والأمن الدوليين شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية الاقتصادية والمستدامة في جميع مناطق العالم.